

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2007 - 055 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 يلغي ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات.

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

المادة الأولى: ينظم هذا القانون إجراءات إنشاء وتسيير وحماية ما يلي:

- الغابات والأراضي التي يراد تشجيرها ومساحات التشجير أو الاستعادة، التي تدخل في مجال الدولة أو التي للدولة عليها حقوق ملكية مشتركة؛
- الغابات و الغيصات والأراضي التي يراد تشجيرها، والتي هي ملك للمجموعات المحلية أو لخصوصيين؛
- الحظائر و المخزونات وغيرها من المحميات، كما هي محددة في القانون المتعلق بتسيير الحيوانات البرية والصيد البري.

المادة 2: يقصد بكلمة " غابة " طبقاً لمفهوم هذا القانون: المجالات التي تشكل غطاء نباتيا تسود فيه أشجار أو شجيرات أو أحراج، فضلا عن أنواع نباتية أخرى قادرة على توفير منتوجات غير زراعية، خشبية أو غير خشبية.

وتعتبر كذلك بمثابة غابات الأراضي التي كانت مغطاة بغابات قطعت أو أحرقت أو تدهورت، في عهد قريب، لكنها ستخضع إلى استعادة طبيعية أو إلى التشجير. والثروة الغابوية تشكل ثروة طبيعية، ولهذا يجب اعتبارها جزءا من الثروة الوطنية ويلزم كل شخص باحترام هذه الثروة والمساهمة في الحفاظ عليها.

المادة 3: تحدد السياسة الغابوية الوطنية من طرف الحكومة، على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي الهيئات المعنية. وتهدف هذه السياسة إلى تأمين الحماية والتسيير المستديم والاستعادة للموارد

النباتية، من خلال تشجيع مساهمة السكان في إعداد وتنفيذ خطط للتهيئة، والتسيير المحلي للموارد الطبيعية.

المادة 4: تتوزع الغابات الخاضعة لنظام هذا القانون، وفق مادته الأولى، إلى ثلاث فئات:

- غابات الدولة؛
- غابات المجموعات المحلية؛
- غابات الخصوصيين.

المادة 5: يتشكل المجال الغابوي للدولة من أراض من ملكها الخاص، تحتوي غابات أو أراضي قد تقرر إعادة تشجيرها، حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويضم أيضا غابات مصنفة، وغابات غير مصنفة. تدخل الغابات المصنفة في المجال الغابوي العمومي للدولة. ولا يمكن نقل ملكية مجال الدولة الغابوي المصنف، ولا يعترضه التقادم.

المادة 6 : تضيف صفة التصنيف على الغابات ، من أجل المحافظة عليها والاستثمار المستديم لاحتياطها الخشبي وغير الخشبي ، فضلا عن إعادة بناء التربة . تكون كل غابة مصنفة موضع خطة للتهيئة يقررها الوزير المكلف بالغابات

المادة 7 : تتشكل غابات المجموعات الإقليمية اللا ممرزة من غابات داخلية في مجالها العمومي ، وعلى وجه الخصوص، على إثر تخصيص من الدولة .

المادة 8 : غابات الخصوصيين: غابات يستغلها أشخاص طبيعيين أو معنويين ، وتقع على أراض داخلية في نطاق ملكهم المكتسب ، طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 9 : الأراضي ذات الطابع الغابوي هي أراضي جرداء مخصصة للتشجير والاستعادة الغطاء النباتي .

الباب II: في استثمار الغابات

المادة 10: يحسد الاستثمار الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للمجال الغابوي الوطني عن طريق السياسة الغابوية الوطنية. ويفصل هذا الاستثمار بتوجيهات وطنية آتية من وثائق التهيئة، تكملها على مستوى الولاية توجيهات غابوية.

المادة 11: تمتلك الدولة حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلة في المجال الوطني. وفي خارج مناطق مجال الدولة الغابوي المصنف، فإن ممارسة هذه الحقوق يمكن أن تنقل إلى المجموعات المحلية التي يمكنها - على أساس اتفاقية محلية لمسدة محددة - أن تفوض تسييرها إلى خصوصيين، وعلى وجه الخصوص، إلى رابطات تسيير الموارد الطبيعية. وبالتالي، تتصرف كليا أو جزئيا هذه الرابطات في المداخل الناتجة من ممارسة هذه الحقوق. وستفصل الإجراءات والشروط المتعلقة بذلك بواسطة مرسوم.

ومع ذلك، إذا كانت تشكيلات غابوية قد غرست بصفة قانونية على المجال الوطني، على شكل أغراس فردية دون ترتيب أو كانت مصففة أو على شكل واق، فإنها ملك للأشخاص الخصوصيين، الطبيعيين أو المعنويين، الذين أنجزوها، باستثناء أي تملك عقاري للمجال الوطني.

لا يخضع لترخيص مسبق: جمع وقطع المنتوجات الغابوية وتحويل الخشب إلى فحم، عندما تنفذ هذه الأعمال من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك المغرسة. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الأعمال موافقة لتعليمات خطة التهيئة أو خطة تسيير الغابة، عندما تكون هاتان الخطتان مطلوبتين.

المادة 12: الاستغلال التجاري لأي مورد غابوي داخل في المجال الغابوي الوطني يخضع للدفع المسبق لضرائب وإتاوات، وفق شروط وأشكال تحدد بواسطة

مرسوم، في ما عدا الغابات الخاضعة لتسيير محلي، جماعي أو خصوصي.

المادة 13: ممارسة الاختصاصات التي تنقلها الدولة إلى المجموعات المحلية - فيما يتعلق بالغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلة في المجال الوطني - فضلا عن الالتزامات التي تنجر عن ذلك بالنسبة لهذه المجموعات، تفصل، بالنسبة لكل مجموعة محلية معينة، في خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير اللتين يصادق عليهما الوالي المختص إقليميا، بعد أخذ رأي رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات، ورأي المجلس البلدي المعني.

المادة 14: يمكن للمجموعات المحلية، بعد موافقة المصلحة المكلفة بالغابات، أن تنقل تسيير الموارد الطبيعية داخل غابات أو أجزاء من غابات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، في إطار اتفاقية محلية،

المادة 15: تمنح المصلحة الفنية المكلفة بالغابات رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات التابعة لمجال الدولة غير المنقول للمجموعات المحلية.

أما رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات الخاضعة لاختصاص المجموعات المحلية، فيمنحها العمدة المعني، طبقا لرأي المصلحة المكلفة بالغابات المختصة ترابيا، والمصوغ على أساس تعليمات خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير، المصادق عليهما من طرق الوالي المختص ترابيا.

المادة 16: محصول الإتاوات وبيع الميزاد العلني، فضلا عن المحاصيل الناتجة من بيع الدولة للقطوع أو لمختلف المنتوجات الغابوية، يدفع في صندوق التدخل لصالح البيئة.

تعطى الأولوية في صرف هذه المحاصيل الغابوية لتمويل النشاطات المتعلقة باستثمار الموارد الغابوية وحمايتها والمحافظة عليها.

من أحكام المادة 20 أعلاه، وعلى وجه الخصوص الترخيص لقتل النباتات المزججة وانتزاعها.

يجب أن يقيد كل ما أضيف من استثناءات على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

كل رخصة استصلاح ممنوحة وفق أحكام المادة 23 أدناه تخضع لموافقة المصالح المحلية المكلفة بالغيابات ومصالح الزراعة والعمدة المختص ترابيا.

الفصل II: مواضع الاستصلاح لغرض الحراثة

المادة 22: تحظر الاستصلاح لغرض الزراعة في الأماكن التالية:

- أ - على منحدرات الجبال، والمرتفعات والهضاب، حيث توجد مخاطر لوقوع التعرية والانجراف؛
- ب - بالقرب من المجاري المائية الدائمة وشبهه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك؛
- ج - فسي مناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلية لها؛
- د- في المناطق العامرة بنوع واحد من النباتات؛
- هـ - فسي المناطق المحمية لضرورة النظافة العمومية؛
- و- في المناطق المحمية لفائدة الدفاع الوطني؛
- ز- فسي الغابسات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير المنشأة طبقا للمواد 25، 26، 27، 28، 30 أدناه؛
- ح- في المناطق التي تضم تنوعا بيولوجيا هاما .

المادة 23: ومع ذلك، يمكن منح رخص للاستصلاح لغرض الحراثة في المناطق المستهدفة في الفقرة د- من المادة 22 وفق الشروط التالية:

- أ - في حالة أرض في استراحة زراعية قديمة أو حديثة؛

الباب III : في الاستصلاح لغرض الحراثة

الفصل I : في التنظيم

المادة 17: يخضع كل استصلاح جديد لغرض الحراثة لترخيص مكتوب من لدن الإدارة الإقليمية المختصة، بعد أخذ رأي المصالح الفنية المختصة .

المادة 18: توجه طلبات الاستصلاح لغرض الحراثة إلى السلطات الإدارية المختصة، وقبل منح رخصة الاستصلاح، يجب على السلطات أن تتأكد من أن الأرض موضع الطلب لا تدخل في إحدى الفئات المحددة في المادة 22 من هذا القانون .

المادة 19: تودع كل رخصة للاستصلاح لغرض الحراثة في سجل خاص مفتوح لدى السلطة الإدارية المختصة ترابيا، وتبين فيه العناصر التالية:

- هوية المستفيد؛
- اسم القرية، مع تحديد الموقع الدقيق للمكان المستهدف؛
- المساحة الحقيقية أو التقريبية.

المادة 20: تلزم السلطة الإدارية التي منحت ترخيص الاستصلاح لغرض الحراثة بأن تطلع مقدم الطلب القواعد المتعلقة بالأسلوب المطلوب في الاستصلاح، والتي هي كما يلي:

- الاحترام التام لأنواع المحمية في المادة 44 من هذا القانون؛
- الحظر الجازم لقتل الأشجار أو الشجيرات أو أرومتها، دون الإخلال بالاستثناءات الواردة في المادة 21 أدناه.

ويلزم أن تقيّد هذه القواعد على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

المادة 21: يمكن أن يكون الاجتثاث لغرض الحراثة - بواسطة الحيوانات أو الماكينات - موضع استثناءات

- الأراضي شديدة التدهور، في جوار التجمعات الحضرية والريفية والبنى التحتية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وفي جوار الآبار الرعوية، إذا كانت هذه الأراضي لم تنقل إلى تسيير تعاقدي من طرف خصوصيين؛
- بالقرب من المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك؛
- في مناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلية لها.

ويمكن أن تصنف، بصفتها مساحة للحماية، كل أرض جرداء أو ناقصة التشجير يراد لها أن تستعيد نباتها.

المادة 27: كل تشجير تقوم به الدولة خارج المجال المصنف يقع تلقائياً ضمن المجال المذكور، حتى وإن لم يكن موضع نص تصنيف.

المادة 28: تصنف الغابات ومساحات الحماية، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل II : في إجراءات التصنيف

المادة 29: وثيقة التصنيف تضمن ممارسة السكان المجاورين لحقوقهم الاعتيادية في استخدام والاستغلال، كما هو معترف به في مقرر التصنيف.

ومع ذلك، يمكن أن يحد من ممارسة هذه الحقوق أو أن تعلق، للتمكين من المحافظة على الغابات أو من استعادتها.

وعلى اقتراح من المصلحة المكلفة بالغابات أو من ممثل المجموعات المحلية، يمكن أن يقيم بتصنيف كل مساحة مستثناة من الاستصلاح لغرض الحراثة، بموجب أحكام المادة 22 أعلاه.

ب - فسي حالسة مسا إذا كسان الإعمار بالأشكال المستهدفة يغطي مساحات تقل عن 5 هكتارات ولا يدخل في تشكيلة غابوية هامة .

الباب IV : في المجال الغابوي للدولة

المجال المصنف - المجال المحمي - مساحات التشجير

الفصل I : عموميات

المادة 24: تتوزع الغابات التابعة للمجال العمومي إلى فئتين، هما:

- المجال الغابوي المصنف: يتشكل من الغابات المصنفة، ومساحات الحماية التي كانت موضع نص تصنيف، ومن مساحات التشجير؛
- المجال الغابوي المحمي: يتشكل من باقي الأراضي التي استثنت من الاستصلاح المستهدف في المادة 22، والتي لم تكن موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص، في ما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستغلال.

المادة 25: تعتبر غابات مصنفة: التشكيلات النباتية المحددة في المادة 2 من القانون الحالي، والتي كانت موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص، في ما يتعلق بممارسة حقوق الاستخدام والاستغلال .

المادة 26: تصنف لزوماً، بصفتها مساحة للتشجير، كل أجزاء أرض جرداء أو ناقصة التشجير، إذا كانت تضم :
- السفوح الجبلية التي يبلغ ميلها 35% فأكثر، والتي يعتسرف بضرورة جعلها مخزوناً احتياطياً؛

- ضواحي المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك، ومناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلية لها؛

نظم، وبالأخذ في الاعتبار لقواعد الحد المنصوصة في المادة 34 أدناه.

يحال محضر اجتماع اللجنة، بواسطة السوالي، إلى الوزير المكلف بالغابات، لاتخاذ قرار بشأنه.

عندما تبرر المصلحة العامة أو المصلحة العمومية ذلك فإن الغابات المصنفة يمكن أن تكون موضع تصنيف جزئي أو

كلي وتستم عملية التصنيف في نفس الظروف والاجراءات الخاصة بالتصنيف وتباشر بالضرورة دراسة حول التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية. يمكن أن تنزع صفة التصنيف عن الغابات المصنفة إذا كانت المصلحة العامة تسوغ ذلك أو كان النفع العمومي يقتضيه.

يتخذ القرار بنزع التصنيف في نفس الأشكال وحسب نفس الإجراءات التي يتخذ فيها قرار التصنيف ويلزم أن تسبقه دراسة اجتماعية واقتصادية.

تكلف لجنة التصنيف علي مستوى المقاطعة أيضا بنزع صفة التصنيف، وينقل ملكية الغابات المصنفة

المادة 31: تطلع القرى المعنية علي مقررات التصنيف بعناية الحاكم المختص ترايبيا.

المادة 32: أي شخص طبيعي أو معنوي له حقوق غير حقوق الاستخدام والاستغلال الاعتيادية كما هي محددة في المادة 34 أدناه يستطيع أن يقدم اعتراضا في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من يوم نشر مشروع التصنيف من طرف الحاكم المختص ترايبيا.

وستفيد المطالبات والادعاءات في سجل محفوظ لدى حاكم المقاطعة ويمكن للجنة التصنيف أن تسوي الاعتراضات وديا وإلا يكن ذلك ترفع هذه المطالبات إلي المحاكم المختصة.

الفصل III : في نقل الملكية

المادة 33: الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير لا يمكن أن تنقل ملكيتها كليا أو جزئيا إلا بعد

وفي هذه الحالة، فإن المصلحة الغابوية المحلية أو ممثل المجموعات المحلية يطلع الحاكم المختص ترايبيا - عن طريق الكتابة - على إمكانية تصنيف المساحة، بصفتها غابة مصنفة، أو بصفتها مساحة للحماية .

ويتبع هذا الإجراء تعرف عام على المساحة، من طرف ممثل أو ممثلين عن المجالس البلدية والقرى المجاورة.

وبعد ذلك، يسلم مشروع التصنيف، مع بيان دقيق للحدود، للحاكم الذي يطلع السكان المعنيين، بواسطة وسائل الإشهار المطابقة للنظم والأعراف المحلية. وسيقيد إنجاز هذا الإجراء في محضر.

المادة 30: تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة للتصنيف. يرأسها حاكم المقاطعة، وتضم:

- برلماني المقاطعة المعنية؛
- العمدة المعني؛
- رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات المختص ترايبيا؛
- المسؤول عن الغابات علي مستوى المقاطعة
- ممثلا عن مصلحة العقارات
- ممثلا عن مصلحة الزراعة وتنمية المواشي
- ممثلا عن المنظمات غير الحكومية أو الرابطات المحلية
- ممثلين (2) عن المجموعات المعنية

تبت هذا اللجنة في شأن مشروع التصنيف خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي إيداع مشروع التصنيف لدى عاصمة المقاطعة المعنية. وتحدد هذه اللجنة حدود الغابة وتلاحظ غياب أو وجود حقوق استخدام واستغلال تخضع لها الغابة المراد تصنيفها.

إذا كانت الغابة خاضعة لحقوق استخدام أو استغلال فإن اللجنة تلاحظ إمكانية الممارسة التامة لهذه الحقوق خارج المساحة المحجوزة وإلا فإنها تسبب حذود المساحة التي تتركز عليها هذه الحقوق عن طريق

المجال المصنف التي يرخص فيها في ممارسة هذه الحقوق.

الفصل II: في حقوق الاستخدام والاستغلال لتربية

الغاية

المادة 38: يمكن أن تمارس الحقوق المتعلقة بتربية الغاية في المجال الغابوي المحمي، إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تسمح بذلك. وتقدير هذه الظروف من اختصاص المصالح الفنية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات.

المادة 39: يعفى المجال المصنف من جميع حقوق الاستخدام والاستغلال المتعلقة بتربية الغاية، في ماعدا الحالات الواردة في المواد 40 و 41 و 42 من هذا القانون.

الاستصلاحات لغرض الحراثة، سواء تعلق الأمر بقطع النباتات الخشبية أو نزعها، وسواء تبعها ترميد أم لم يتبعها، لا يمكن أن يرخص فيها بصفة مؤقتة بغية إنشاء زراعات، إلا على الأرض التي يراد إغناؤها بأنواع ثمينية.

الفصل III: في حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى

المادة 40: جميع حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى التي يرخص فيها في المساحة المصنفة يجب أن تبين في وثيقة التصنيف، وأن ترفع إلى علم السكان المعنيين، من طرف الحاكم المختص ترابيا.

لا يرخص في حق الرعي في المجال المصنف للدولة، إلا في حالة الضرورة القصوى أو في أجزاء المجال المهيأة لهذا الغرض على وجه الخصوص.

يجب أن تتم ممارسة حق استغلال المراعي حيثما منح، دون نزول الراعي أو أسرته في المجال المصنف، ولو كان النزول بصفة مؤقتة.

نزع صفة التصنيف عنها من قبل السلطة التي اتخذت قرار التصنيف، في نفس الشروط الواردة في المادتين 29 و 30 أعلاه.

والإجراءات المطبقة في هذا المجال هي نفس الإجراءات المتبعة في ما يتعلق بنقل الملكية في المجال العقاري للدولة.

الباب V : في حقوق الاستخدام والاستغلال

الفصل I: عموميات

المادة 34: حقوق الاستخدام والاستغلال هي الحقوق التي يمتلك بموجبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو المجموعات المحلية - بصفة مؤقتة - منتجات الغاية، من أجل تلبية حاجة فردية أو جماعية، دون أن تفضي هذه الحقوق إلى صفقة تجارية، في ما عدا الحالة المعترف بها في المادة 42 أدناه.

وتضم حقوق الاستخدام والاستغلال ما يلي:

- الحقوق المتعلقة بتربية الغاية؛
- اجتياز المساحة المصنفة مشيا على الأقدام أو في سيارة؛
- المراعي، بالنسبة لقطعان الماشية؛
- حقوق الاستغلال المتعلقة بالثمار ومنتجات الغاية الطبيعية .

المادة 35: ممارسة الصيد البري لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال من ضمن حقوق الاستغلال أو الاستخدام .

المادة 36: يجب أن يبين نص التصنيف لكل مساحة مصنفة حقوق الاستخدام والاستغلال المعترف بها في المساحة المذكورة .

المادة 37: يحظر حظرا باتا إشعال النار في أثناء ممارسة حقوق الاستخدام أو الاستغلال، في أجزاء

❖ *Commiphora africana* أدرس

❖ *Dalbergia melanoxylon* سانغ

تحمى الأنواع الغابوية التالية، في الحدود الجغرافية لولايات تيرس زمور وداخلت نواذيبو وأدرار وإنشيري وتكانت :

- *Maerua Crassifolia* آتيل
- *Caparis Décidua* أيكنين
- *Acacia Radiana* الطلح
- *Balanites Egyptica* تيشط
- *Acacia Flava* التما
- *Tamarix Senegalensis* الطرفه

يعتبر انتزاع هذه الأنواع أو قطعها أو قطع أجزاء منها محظورا، إلا بترخيص من الوزير المكلف بالغابات. يمكن أن يرخص الوزير المكلف بالغابات في فصد الأشجار، بأدوات مناسبة.

المادة 45: دون الإخلال بحماية الأنواع النباتية التي وردت في المادة 44 أعلاه، يستطيع الوالي أن يحمي، بواسطة مقرر، أي نوع آخر يرى حمايته مفيدة . يحدد مقرر الوالي قائمة الأنواع الجديدة، وطرق حمايتها، و يعين حدود المجال المعني بهذه الحماية.

المادة 46: في ما عدا مساحات التشجير والإنتاج الداخلة تحت ملكية خصوصيين، فإن قطع وانتزاع الأشجار والشجيرات محظور حظرا باتا، على مجموع التراب الوطني، شريطة التقيد بأحكام المادة 17 أعلاه.

ير خص فقط في تشذيب الأغصان الصغيرة من الأنواع غير المحمية .

الباب VII : في استغلال المجال الغابوي للدولة

المادة 47: لا يمكن أن يمارس استغلال المجال الغابوي للدولة غير المنقول إلى تسيير محلي جماعي، إلا عن طريق:

يحظر حظرا باتا استخدام أي آلة لقطع النبات في المساحات المصنفة .

المادة 41: يمكن أن تمارس بحرية حقوق الاستغلال أو الاستخدام المتعلقة بالعبور في المساحة المصنفة، وعلى الطرق التي تشق المساحة، والمعترف بنفعها الاقتصادي أو الاجتماعي من طرف المصالح الفنية المختصة .

أما العبور لأغراض سياحية أو علمية خارج هذه الطرق، فيمكن أن يرخص من طرف المصالح الفنية المحلية المكلفة بالغابات. ومع ذلك، فإن هذا الترخيص سيكون دائما مشفوعا بحظر الحمل لأي سلاح ناري.

المادة 42: تستثنى الغابات المصنفة من ممارسة حقوق الاستغلال الأخرى غير تلك المتعلقة بجمع الحطب وقطف الثمار والنباتات الغذائية أو الطبية.

المادة 43: تعفى مساحات التشجير المنفذ من طرف الدولة من جميع حقوق الاستخدام والاستغلال .

الباب VI: في الأنواع المحمية

المادة 44: إن أنواع النباتات الغابوية التالية محمية على مجموع التراب الوطني:

❖ *Acacia senegal* قتاد (أوروار)

❖ *Acacia albida* إفرار

❖ *Acacia nilotica* أمور

❖ *Grewia bicolor* إمجيج

❖ *Khaya senegalensis* تبلبيت

❖ *Sterculia setgera* بأفريو

❖ *Ziziphus SP.* السدر

❖ *Hyphaene tebeica* نخل الكارور doum

❖ *Sclerocaria birrewa* دامبو

❖ *Aristida pungens* اصبط

❖ *Rhônier à Borassus flabellifer*

❖ *Rapphia sudanica* غمبرلي

هذه الرخصة، سيتعرض لنفس العقوبات التي يتعرض لها هذا المستغل.

المادة 52: أي تسليم لخشب أو حطب أو فحم أو أي منتج غابوي آخر، لمصلحة عمومية أو لشخص خصوصي، لا يمكن أن يؤذن فيه، دون تقديم رخصة عبور موجهة إلى المصلحة المكلفة بالغابات، والتي ستمنح، في المقابل، رخصة إيداع، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الباب IV : في مجال المجموعات والخصوصيين

المادة 53: المساحات التي أعيد تشجيرها من طرف مجموعات أو خصوصيين، تعتبر جزءا من المجال الغابوي لهذه المجموعات والخصوصيين، وكذلك المواضيع المحمية من طرف المجموعات لغرض اجتماعي.

وستبلغ السلطة الإدارية بشأن هذه المساحات، لتبين حدودها بدقة، وتسجلها باسم المجموعات أو الخصوصيين المعنيين.

المادة 54: يخضع المجال الغابوي للمجموعات والخصوصيين لنفس القيود التي يخضع لها المجال المصنف للدولة، في ما يتعلق بالاستصلاح لغرض الحراثة وطرق استغلال المنتوجات الغابوية .

الباب X : في الحرائق

المادة 55: يجب أن يراقب بصرامة كل عمل فيه إشعار للنار، مهما كان الغرض من هذا العمل.

وفي حالة إشعال للنار، أو امتدادها، فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنيا سيتعرضون للعقوبات المقررة في هذا القانون.

▪ نظام الاستغلال من طرف المجموعات المحلية؛

▪ أو بيع للقطوع؛

▪ أو رخصة استغلال، لعدد محدود من الأشجار أو القطع أو الكيلوغرامات أو الأمتار المكعبة.

المادة 48: ليس للخصوصيين أن يستفيدوا من رخصة استغلال في المجال الغابوي المحمي للدولة، إلا إذا كانت لهم صفة مستغلين غابويين مسجلين بانتظام في بداية كل سنة مالية لدى المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات.

ولهذا الغرض، سنتشأ خرائط مهنية، تحدد إجراءات منحها بواسطة مرسوم.

المادة 49: يجب أن تحتوي رخص الاستغلال على المعلومات التالية:

- هوية المستفيد؛
- الموقع الدقيق للمكان المستهدف؛
- المنتج والكمية المرخص فيهما؛
- أجل صلاحية الترخيص.

الباب VIII : في عبور المنتوجات الغابوية

المادة 50: يرفق كل منتج غابوي منقول من مكان إلى آخر من التراب الوطني، خارجا عن اطار ممارسة حقوق الاستعمال المحددة في المادة 34 أعلاه برخصة عبور. ورخصة العبور مجانية، وتمنح لكل شخص قدم رخصة استغلال. وتبين الرخصة المذكورة نوعية المنتج ومدى الصلاحية. وتقيد هذه المعلومات أيضا على مقلوب رخصة الاستغلال، إلى غاية نفاذ الكميات المسموح بها في رخصة الاستغلال .

المادة 51: يجب على كل ناقل متعامل مع مستغل لنقل منتج غابوي، أن يطلب منه رخصة للعبور. ومن دون

ويتمتعون بحرية النفاذ إلا الأرصفة النهرية والمحطات ويرخص لهم في اجتياز طرق المواصلات كلما تطلب عملهم ذلك

المادة 60: علي الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية، وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا أن يقودوا الي وكالة الجمهورية المختصة بجميع الجانحين الذين لم يستطيعوا التعرف علي هوياتهم. ولهم الحق في طلب المساعدة من القوة العمومية من أجل ردع المخالفات في شأن الغابات وكذا من أجل البحث عن المنتوجات الغابوية المستغلة بصفة جنحية أو المبيعة تهريبا أو العبارة مخالفة لأحكام القانون الحالي وكذلك من أجل احتجاز هذه المنتوجات

المادة 61: تثبت الجنح أو المخالفات في الشأن الغابوي بواسطة محاضر.

الفصل II : في الحجز والمصادرة

المادة 62: يقصد بالحجز الفعل الذي يسحب من خلاله مؤقتا الوكلاء المؤهلون والوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا من شخص طبيعي أو معنوي المنتوجات الغابوية موضع الجنحة أو التمتع بها وكذا بالنسبة لوسائل الاستغلال أو النقل للمنتوجات موضع الجنحة.

يقصد بالمصادرة: النقل النهائي لصالح الدولة للمنتوجات الغابوية موضع الجنحة أو لوسائل الاستغلال أو النقل المحتجزة وذلك إما تطبيقا لقرار قضائي أو بموجب عقد صلح.

وفي جميع الحالات التي تقتضي مصادرة المنتوجات الغابوية أو وسائل استغلالها أو نقلها فإن المحاضر التي سنتبت الجرائم ستتضمن احتجاز المنتوجات وكذا وسائل الاستغلال والنقل وإذا كانت هذه المنتوجات المودعة إليه قد اختفت أو أتلفت بعمل من المخالف أو

المادة 56: يمنع منعاً باتاً ترك نار غير مطفاة، يمكن أن تنتقل إلى الكأ.

يحظر إشعال النار خارج المساكن ومباني الاستغلال في داخل الغابات المصنفة وعلى بعد 500 متر منها .

وفي حالة إشعال للنار، أو امتدادها، فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنيا سيترضون للعقوبات المقررة في هذا القانون.

المادة 57: كل شخص يرفض الامتثال لانتداب من أجل إطفاء حريق في غابة أو يهدد غابة، سيعاقب طبقاً للمادة 87 من هذا القانون .

الباب XI : في ردع المخالفات

القسم I : في الإجراءات

الفصل I: في البحث عن المخالفات ومعابنتها

المادة 58: تلاحظ وتستقصى المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، ومن قبل جميع ضباط الشرطة القضائية، ومن قبل أي وكيل آخر مؤهل قانونيا .

يجب على الوكلاء المؤهلين قانونيا والوكلاء الغابويين للوزارة المكلفة بالغابات، المذكورين أعلاه، أن يؤديوا اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة إقليمياً، بناء على طلب من الوزير المكلف بالغابات، وذلك من أجل ممارسة وظائفهم بصفة قانونية.

المادة 59: الوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط شرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهلاً قانونياً يمكنهم أن يدخلوا الي المستودعات وورشات نشر الخشب وورشات البناء ليمارسوا فيها المراقبة. ومع ذلك لا يمكن للوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، ولا للوكلاء المؤهلين قانونياً، أن يدخلوا في البيوت والأبنية والزرانب، إلا بإذن من قاض أو بحضور ضابط من الشرطة القضائية.

وجميع ضباط الشرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف، أن ينجزوا جميع المحررات العدلية، في ما يتعلق بحراسة الغابات، وذلك تحت المسؤولية الكاملة للقاضي المختص ترابيا .

القسم II : في الجرائم والجزاءات

الفصل I : في الصلح

المادة 69: الوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف، يستطيعون المصالحة قبل صدور حكم نهائي في ما يتعلق بالجرح في الشأن الغابوي، وذلك حسب الشروط التي ستحدد بواسطة مرسوم. ويجب عليهم أن يوجهوا إلى الوزارة المكلفة بالغابات جوانب الصلح الذي أبرموه، على أن تحيل الوزارة نسخة من هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية في حالة تعهده أو إلى المحكمة في حالة تعهدهما .

المادة 70: يجب أن يسدد المبلغ المترتب عن الصلح المبرم في الآجال المحددة في وثيقة الصلح على أن لا تتعدى شهرين، وإلا سيتم القيام بالمتابعة. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ كافة بنود الاتفاق .

الفصل II : أحكام جزائية

المادة 71: كل مخالف لأحكام المواد 48 و 50 و 51 و 52 أعلاه، سيعرض لمصادرة منتوج الاستغلال، وسيعاقب بغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 أوقية، وبسجن من شهرين إلى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبات فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار. وفي حالة استغلال ذي طابع تجاري، علاوة على مصادرة المنتوج، تعاقب الجنحة بغرامة من 100.000 إلى 4.000.000 أوقية وبسجن من أربعة أشهر إلى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبات فقط.

عندما تتعلق المخالفة بالفحم أو الخشب، لا يمكن أن تقل الغرامة عن 500.000 أوقية .

بخطأ منه فإن المحاكم المختصة ستحدد قيمتها بغية استرجاعها، دون الإخلال بتعويض الضرر الناتج

المادة 63: كل خشب و/أو منتوج قطع دون ترخيص إداري سيحتجز لصالح الدولة.

المادة 64: يمكن للمحاكم أن تحكم بمصادرة الأخشاب و المنتوجات البيعية بانتظام أو آتية من استغلال غير مرخص، إذا كانت قد استغلت أو نقلت خلافا للشروط المحددة في القانون الحالي.

المادة 65: كل خشب أو منتوج آت من مصادرة أو استرجاع سيباع إما عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي وذلك لصالح الدولة.

الفصل III : في الدعاوي والمتابعات

المادة 66: تمارس أعمال المتابعة من طرف الوزارة المكلفة بالغابات أو ممثلها المحلي بواسطة النيابة العامة لدي المحكمة المختصة إقليميا، و ذلك طبقا للقواعد العامة في مجال الاختصاص دون المساس بحق المتابعة من طرف النيابة العامة يحق للوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشركة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف أن يعرضوا القضية أمام المحاكم ويستمع إليهم لدعم طلباتهم ويجلسون خلف وكيل الجمهورية والمدعين العاميين.

المادة 67: تبلغ الأحكام الصادرة في الشأن الغابوي إلى الوزارة المكلفة بالغابات ويمكن للوزارة بالاشتراك مع النيابة العامة أن تطلب استئناف الأحكام الابتدائية .

ويحق للوزارة المكلفة بالغابات أيضا بالاشتراك مع النيابة العامة أن تلجأ إلى المحكمة لنقض القرارات والأحكام، على وجه نهائي.

المادة 68: في حالة عدم وجود عدل منفذ، يمكن لجميع الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات،

- من 500 إلى 1000 أوقية عن كل رأس من الإبل والبقر والخيول والحمير؛
- من 50 إلى 100 أوقية عن كل رأس من الغنم .

المادة 77: كل شخص قام باستصلاح لغرض الحراثة في المجال المحمي دون ترخيص، سيعاقب بغرامة من 5000 إلى 15.000 أوقية عن كل شجرة مقطوعة .
إذا كان الاستصلاح واقعا في المجال المصنف، تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالتعويض عن الخسائر .

الفصل III : جرائم مختلفة

المادة 78: كل من أتلف أو نقل أو أخفى معلمة أو علامة أو سياجا - عن قصد، كليا أو جزئيا - إذا كانت هذه الأشياء موضوعا لمعرفة حدود الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير، سيعاقب بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 أوقية وبسجن من 6 أشهر إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار وإعادة المواضيع إلى حالتها السابقة .

المادة 79: كل من يعرقل عن قصد ممارسة وكلاء المصلحة المكلفة بالغابات لواجباتهم، سيعاقب بغرامة من 50.000 إلى 400.000 أوقية، وبسجن من 6 أشهر إلى 12 شهرا أو بإحدى العقوبتين دون الإخلال بالحالات المشككة للعصيان. ويتعرض لنفس العقوبات كل من لم يمثل لانتداب من أجل مكافحة حريق في غابة أو يهدد غابة .

المادة 80: مع مراعاة حقوق الاستغلال والاستخدام، فإن أي استخراج أو انتزاع غير مرخص للأحجار والرمل والتورب والتراب والعشب والأوراق، وعموما جميع منتوجات الغابات المصنفة غير تلك المعدة في المادة 46 من القانون الحالي، سيفضي إلى غرامة من

المادة 72: كل مستغل لقطوع تجاوز كمية المنتوج المسموح بها، وكل مشتر لقطوع تؤكد أنه قطع منتوجات من غير تلك المسموح بها، سيعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أوقية ، أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب كلاهما بنفس العقوبات، في حالة ممارسة الغش من أجل التحايل على دفع الضرائب أو الإتساوات المستحقة .

المادة 73: كل من تسبب في حريق في غابة - عن طيش أو إهمال أو سهو أو عدم مراعاة للنظم - سيعاقب بغرامة من 50.000 إلى 3.000.000 أوقية، وبسجن من شهرين إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط .

و مع ذلك، إذا كان الحريق متعمدا لمصلحة شخصية سيحكم بالحد الأقصى لعقوبة السجن.

المادة 74: في حالة حريق متعمد لقصد إجرامي في غابة، تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية.

إذا نجم عن هذا الحريق زهوق أرواح بشرية، تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية .

المادة 75: في حالة ما إذا تسبب الحريق في أضرار بالمراعي، سيعاقب المخالف بالعقوبات الواردة في المادتين 73 و 74 أعلاه. ومع ذلك، لا يمكن أن تقل العقوبة عن 6 أشهر من السجن، دون الإخلال بتعويض الخسائر .

المادة 76: ملاك الحيوانات التي وجدت في المجال الغابوي المصنف المغلق أمام العبور، سيعاقبون، دون الإخلال بتعويض الخسائر المحتملة ، بغرامة :

يسدرس ويقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت
ضرورية بفعل التقنيات الجديدة.

المادة 3 .- يتعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بطلبات الاستشارة أو الدراسة المقدمة من طرف رئيس
الجمهورية، طبقا للشروط المنصوص عليها في
المادتين 95 و 96 من الدستور.

يكون تعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجباريا
لإبداء الرأي في مشاريع قوانين البرامج أو المخططات
ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، باستثناء قوانين
المالية.

ويمكن إشراكه مسبقا في إعدادها.

يمكن أن يتعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بمشاريع أو مقترحات القوانين أو المراسيم الداخلة في
مجال اختصاصه. ويمكن استشارته أيضا في كل
القضايا ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي التي تهم
الجمهورية.

باستثناء حالات التعهد الإجباري المنصوص عليها في
الفقرة أعلاه، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن
يتعهد بطلب من الوزير الأول باسم الحكومة بطلبات
الاستشارة أو الدراسة لأية قضية تهم الحياة الاقتصادية
والاجتماعية للأمة.

يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه خلال شهر،
في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا
أعلنت الحكومة حالة الاستعجال.

المادة 4 .- يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
بمبادرة منه، أن يلفت انتباه الحكومة إلى الإصلاحات
التي يرى أن من طبيعتها تسهيل إنجاز الأهداف المحددة
في المادة الثانية من هذا القانون . وله أن يعرض على
الحكومة رأيه بخصوص تنفيذ المخططات أو برامج
العمل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة 5 .- يعلم الوزير الأول كل سنة، بالنتائج
المتخذة بشأن آراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

10.000 إلى 50.000 أوقية. وفي حالة العود، يمكن
أن يحكم بعقوبة سجن من 15 يوما إلى 3 أشهر.

المادة 81: في حالة التعويض عن الأضرار، لا يمكن أن
يقل مبلغ هذا التعويض عن مبلغ الغرامة التي حكمت
بها المحكمة

المادة 82: إن الآباء والأوصياء مسؤولون مدنيا عن
الجنح والمخالفات التي يرتكبها أطفالهم القصر أو
الآيتام تحت وصايتهم.

المادة 83: في حالة العود، يطبق الحد الأعلى للغرامة ،
دوما .

المادة 84: ينشر هذا القانون حسب طرق الاستعجال
وينفذ كقانون للدولة .

قانون نظامي رقم 2007 - 058، صادر بتاريخ 6
ديسمبر 2007، يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس
الشيوخ،

فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

المادة الأولى . - تطبيقا للمادة 97 من الدستور، يهدف
هذا القانون النظامي إلى تحديد تشكيلة وسير المجلس
الاقتصادي والاجتماعي.

الباب الأول : المهام والاختصاصات

المادة 2 .- يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
جمعية استشارية لدى السلطات العمومية.
بتمثيله للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية،
يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعاون مختلف
الفئات المهنية فيما بينها ويضمن مشاركتها في
السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.